

كوٴمارى عىراق
داد كاي بالآى نىٴتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن المائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المميز - المدعى - / صالح ماهود بيجك - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عنهما / ١. المدعى عليه / وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزائبة - وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

لدى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٦ قدم طلباً الى مديرية بلدية قزائبة بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٢٤/٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتم أشعار مديرية بلدية قزائبة بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠/١/٢٠١٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٢١/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ١/٧/٢٠٠٧ . وقدم المدعى طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ دون جدوى . تنظّم المدعى لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ ولم يبت بالتنظّم رغم مضي العدة القانونية . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طلباً بالحكم بتسجيل القطعة المرقمة (٢١/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان فسي

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتوحدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٧/تحدادية/تميز/٢٠١٢

الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العننية وإدخال مدير بلدية قرانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضياره (٢٠١١/ق/٧١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسباب والحجيات التي اعتمدها ذلك لان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى والأشغال العامة قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعي وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر / ٢٤/٢٤٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة ، وحيث أن المدعي قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري المرقم (٣٠٢١) الصادر من الشركة العامة للاتصالات والبريد بالعدد (٨١٥١) في (٢٠٠٧/٧/١١) لذا فانه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعي لم يكن مشمولاً باعام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٠٥٣) فسي (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعي على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) . لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى قد جساء صحيحاً

كوٲماری عیراق
داد كای بالای نیٲتیحادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٦٧/اتحادیة/تمیزیز/٢٠١٢

وموافقاً للقانون قرر تصدیقه ورد الطعون التمییزیة مع تحمیل المیزر رسم التمییز وصدور
القرار بالاتفاق فی ٦/٦/٢٠١٢ .

الرئیس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامی

العضو
جعفر ناصر حسین

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التمییز

العضو
میخائیل شمشون قس كوركیس

العضو
حسین أبو التمن

١٠٣
الدعاویة